

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٦/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(تجاوز الميقات دون إحرام) فتوى رقم (٦٤٨٨)

سائل يقول:

رجل سافر من اليمن إلى جدة لأمر، ثم أراد العمرة، فمن أين يحرم؟

الجواب:

إذا كان نوى العمرة - أيضًا - عند سفره من بلاده فكان اللازم عليه أن يحرم من الطائفة إذا حاذى الميقات، فإن لم يفعل فيرجع إذا انتهى من أمره في (جدة) إلى الميقات الذي مر منه؛ ليحرم منه، لقوله ﷺ: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة».

وأما إذا لم ينو العمرة قبل سفره وإنما بدا له أن يعتمر بعد أن وصل إلى (جدة) فيكفي أن يحرم منها؛ لأنه تجاوز الميقات ولم يكن مُريدًا للعمرة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البعري